& الباب الثاني في أحكام الوصية الصحيحة $ والنظر في أقسام $ القسم الأول في الأحكام اللفظية $ وفيه فصلان $ الفصل الأول فيما يتعلق بالموصى به .

والكلام في أطراف $ الطرف الأول في الحمل .

والوصية بالحمل صحيحة بشرط أن يكون موجودا حالة الوصية .

ويعرف تاريخ ذلك في الحيوانات من أهل الخبرة فإنها مختلفة .

فإن انفصل حمل الجارية ميتا بجناية جان صرف الأرش إلى الموصى له ولم يتبين فساد الوصية بخلاف ما إذا أوصى لحمل فانفصل ميتا بجناية جان لا يصرف إلى ورثته لأن كونه مالكا يستدعي حياة مستقرة وكونه مملوكا لا يستدعي إلا التقوم وقد يقوم بالأرش